

وسائل الشيعة

[331] وعنه عن فضالة، عن العلاء مثله 3. (9502) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام. ورواه في (المقنع) أيضا "مرسلا". (9503) 3 - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقوم الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه. (9504) 4 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. (9505) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والاضحى والاستسقاء. (9506) 6 - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب.

_____ 3 التهذيب 3: 20 / 73. 2 - الفقيه 1: 269 /

1228. 1 المقنع: 45. 3 - الفقيه 1: 269 / 1229. 4 - الفقيه 4: 5. 5 - قرب الإسناد: 70.

_____ 6 - قرب الإسناد: 69. (*)